

كويتي عيرال

داد كاير بالاي نيقتيبيادي

التاريخ ٢٠٠٧/٢٢/٢١



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١٩٧/٢٠٠٧

تمثلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧ هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مهنذ المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوي محمد السامي وجعفر ناصر حسين والترم طه محمد والترم أحمد بايق ومحمد صباح القاسبي وعهود صباح القبيسي وميقلان شملون في نوريس وحسن أبو الحسن السائونين بالقضاء باسم الشعب واستمرت قررها الآتي .

الرأي

- يستخرج مجلس قواب - تقرراً ترقمته - شؤون القضاة بقتابه المرقم ١/٢٢٥٢٦ في ٢٦/٢/٢٠٠٧ طابها تفسير المواد الدستورية المترجمة في كتابه وهي :
١. هل يتمتع مجلس المحافظة بسلطة تشريعية (من القوانين المحلية) وفق المادة (١١٥) أو أي مادة أخرى من الدستور وما هي نوع القرارات التي يمكن أن يصدرها مجلس المحافظة ضمن صلاحياته الدستورية .
 ٢. ما هو مفهوم الدستوري المادة (١٦٠/١٦١) والمادة (١٦١/١٦٢) وهل المقصود منهما قيام السلطة الاتحادية بتوزيع الأمور على المحافظات وفق التعبير الثلاثة المذكورة .
 ٣. ما هي العلاقة بين السلطة التنفيذية للحكومة الاتحادية ومثيلاتها في المحافظات غير المنتظمة بالقيم ، وما هي حدود تدخل الحكومة الاتحادية في أعمال السلطة التنفيذية في المحافظة .
 ٤. هل يمكن فرض نسبة تمثيل للنساء في قانون المحافظات وفقاً للمادة (١١) من الدستور وغيرها من المواد التي نصت على تكافؤ الفرض .
- وضعت المحكمة الاتحادية العليا النقاط أعلاه موضع التطبيق والتداول في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٧ وبعد الدراسة توصلت إلى ما يأتي :

(٣٥)

كو^٢ مارو عيراق
داد كااي باآق ئيندئيداي
القايم ٢٠٠٧/١٢/٣١



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العهد ١٩٥٨/٧/٢٠

بمعد التلقا (١) المنطقة بصلاحيه مجلس المحافظه في سن القاين الصعيه تجد الصعيه الاتحاديه الطرعا في هذا الموضوع لخصه كسود
(١١) (١٠) (١١٠) (١١١) (١١٤) (١١٥) (١٢٢) (١٢٣) من كسور وان اسقراء مضامين
هذه القود ينتر الى صلاحيه مجلس المحافظه سن التشريعات الصعيه لتنظيم الشؤون الإداريه
والعاليه بما يملكها من إداره شؤونها على وفق مبدأ اللامركزيه الإداريه والتي تمنعها الصاعه
(١١٤) من كسور الأقرنيه في التطبيق . ذلك إن المجلس القباي يخلص حصرا بشريع
القاين الاتحاديه وليس له لخصاص إصدار التشريعات للمنطقه . مستندا لأحكام الصاعه
(١١) (١٠) من كسور .

أما بمعد القراوات التي يمكن أن يصترها مجلس المحافظه ضمن صلاحيته كسوريه فهي
جميع القراوات عدا التي يخلص بإصدارها السلطات الاتحاديه العصريه والمشاركه المنصوص في
قود (١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤) من كسور.

بمعد التلقا (٢) المنطقه بالمعد (١٠٦/٢٢٤) . التي وردت الإشاره اليها سبوا في كتاب
مجلس القواب اعلاه وبرقم (١٦٠/٢٢٤) . والصاعه (١٦١/٢٢٤) ومعلومها كسوري :
تجد الصعيه الاتحاديه العليا من اسقراء حكم الصاعين (١٠٦/٢٢٤) و (١٦١/٢٢٤) من
كسور إن تخصيص الأموال إلى حكومات الأقليم أو المحافظات غير المنتمه في كليم يخلص
به السلطات الاتحاديه ووفق نسب والمعايير الثلاثة المنصوص عليها في الصاعه (١٦١/٢٢٤)
وهي حجم الموراء وحليه الأقليم أو المحافظه غير المنتمه بكليم ونسبه السكان في كل منهما
وبشقيه وبعده .

بمعد التلقا (٣) المنطقه بالعلقه بين السلطة التقنيه للحكومة الاتحاديه ومثيلاتها في
المحافظات غير المنتمه بكليم وما هي حدود تدخل الحكومة الاتحاديه في أصل السلطة
التقنيه في المنطقه :-

تجد الصعيه الاتحاديه العليا في الصاعه (١٣) من كسور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ والصاعه
(١) من قاين الصعيه الاتحاديه العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددنا لخصاصات الصعيه
الاتحاديه العليا . وليس من يملكها لخصاص ببيان قراي في طلب موضوع الاستيضاح .

كو* مارو عيراق
داد كاڤ باآي نيتتيجاڤي
الطريقه ٣١٧/٣١٧-٣٠٠



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد ١٤١/٢٠٠٧

لذا يكون طلب رئاسة مجلس النواب ، دائرة شؤون اللجان ههنا خارج اختصاص المحكمة .
بمعدن الطلعة (١٤١) المتطلعة بالنسالة : هل يمكن فرض نسبة تمثيل للنساء في قانون
المحافظات وهذا المادة (١٤١) من الدستور وخواها من المواد التي نصت على تكافؤ الفرص ،
تجد المحكمة الاتحادية عليا ان من القواعد التي تلحق في التفسير أي مادة من تشريع أما ،
وجوب دراسة كل مواد ذلك التشريع للوصول في كيفية حذف ذلك التشريع الذي أرادته المشرع
ومن ذلك الدستور ، وبمخرج في المادة (١٤١) من دستور جمهورية العراق وجد إنها
تشهد واستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب ،
والمحكمة الاتحادية عليا تجد ان ذلك ما يجب العمل عليه في مجلس المحافظة المنتدب نظرا
لوحدة الهدف ولوحدة الاختصاصات في المجال التشريعي وإن هذا لا يتقاطع مع المبدأ المنصوص
عليه في المادة (١٤١) من الدستور بل يأتي متسجما معه في المرحلة المتأخرة .
انتهى .


معدن المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا


عضو
فاروق السعيد


عضو
جعفر الحسون


أكرم فهد الجبير


عضو
أكرم أحمد البكر


عضو
محمد صالح الفايضي


عضو
عوبد صالح التميمي


عضو
ميثاقيل هشيم الكوريسي


عضو
حسين أبو التميم

(٢-٦)